

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ (١)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثر من أن تحصر، ولكن نشير إلى أحرف من ذلك تنبيهاً على ما سواها، وتبركاً للكتاب بذكرها.

٣٤٤ - رويننا في «صحيح» مسلم [٣٨٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

٣٤٥ - وروينا في «صحيح» مسلم [٤٠٨] أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

٣٤٦ - وروينا في «كتاب» الترمذي [٤٨٤] عن عبد الله بن مسعود

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء، وصلاة الله على النبي هي رحمته المقرونة بالتعظيم والتكريم. وصلاة الملائكة هي الدعاء له بالمغفرة والبركة الثلاثة بمقامه صلوات الله عليه وسلام. وأما صلاة المؤمنين عليه فهي طلب ما ذكر له من الله تعالى، وفي هذا ما فيه من بيان فضله وعظيم رتبته ﷺ عند الله وملائكته والمؤمنين

رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أولَى الناس بي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»^(١) قال الترمذي: حديث حسن.

قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن ربيعة، وعمّار، وأبي طلحة، وأنس، وأبي بن كعب رضي الله عنهم.

٣٤٧ - وروينا في «سنن» أبي داود [١٠٤٧]، والنسائي [١٣٧٤]، وابن ماجه [١٠٨٥] و(١٦٣٦) - بالأسانيد الصحيحة - عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢)، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فقالوا: يا رسول الله: وكيف تعرضُ صلاتنا عليك، وقد أَرَمْتَ؟ قال: يقول: بليت، قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٣).

قلت: أَرَمْتَ بفتح الراء وإسكان الميم، وفتح التاء المخففة. قال الخطابي [١/٦٣٥]: أصله أَرَمْتَ أي صرت رميمًا، فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة لبعض العرب، كما قالوا: ظَلْتُ أَفْعَلُ كَذَا: أي ظَلَلْتُ، في نظائر لذلك. وقال غيره: إنما هو أَرَمْتُ بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء: أي أَرَمْتُ العظام، وقيل: فيه أقوال آخر، والله أعلم.

٣٤٨ - وروينا في «سنن» أبي داود [٢٠٤٢] في آخر كتاب الحج، في باب زيارة القبور - بالإسناد الصحيح - عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) أولَى الناس بي: أقرهم مني، وأجدرهم بشفاعتي يوم القيامة.
(٢) ترك المصنف من صدر الحديث: «فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة».

(٣) قال الحافظ: قوله بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاً إلى أوس وليس كذلك.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(١).

٣٤٩ - وروينا فيه [٢٠٤١] أيضاً - بإسناد صحيح - عن أبي هريرة أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).

باب من ذكر عنده النبي ﷺ بالصلاة عليه والتسليم، ﷺ

٣٥٠ - وروينا في «كتاب» الترمذي [٣٥٤٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٣) قال الترمذي: حديث حسن.

٣٥١ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٣٨٢] - بإسناد جيد - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ عَشْرًا»^(٤).

(١) أي لا تجعلوا قبري مكاناً لاحتفالاتكم، واجتماعاتكم تلهون عنده كما تفعلون في أعيادكم.

أو تعظمونه، وتصلون عنده كما يفعل غيركم. وهذا مثل نهيه - ﷺ - عن اتخاذ قبره مسجداً، قال ذلك - عليه الصلاة والسلام - بدافع خشيته على أمته أن يتسلل إليها الشرك، وتعظيم غير الله تعالى، وعبادة سواه.

(٢) فرسول الله ﷺ في قبره الشريف حَيٌّ طَرِي. لأنه لا يخلو وقت من الأوقات من أحد يصلي ويسلم عليه فيه، وهذه حياة برزخية، الله أعلم بحقيقتها.

(٣) رغم أنفه: ذلٌّ وهان، ولصق أنفه بالرغام، وهو التراب.

(٤) وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٦١).

٣٥٢ - وروينا فيه [٣٨٣] - بإسناد ضعيف - (١) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ».

٣٥٣ - وروينا في «كتاب» الترمذي [٣٥٤٦] عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح [غريب] ورويناه في «كتاب» النسائي [«عمل اليوم والليلة» (٥٥) و(٥٦)] من رواية الحسين بن علي رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي عند هذا الحديث: يُروى عن بعض أهل العلم قال: إذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس.

باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ

قد قدمنا في كتاب أذكار الصلاة صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلق بها، وبيان أكملها وأقلها. وأما ما قاله بعض أصحابنا، وابن أبي زيد المالكي [كما في «الثمر الداني» ص ١٢١] من استحباب زيادة على ذلك وهي: وَارْحَمَ مُحَمَّدًا، وَآلَ مُحَمَّدٍ. فهذا بدعة لا أصل لها. وقد بالغ الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه «شرح الترمذي» [٢٧١/٢ - ٢٧٢] في إنكار ذلك، وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك، وتجهيل فاعله، قال: لأن النبي ﷺ علمنا كيفية الصلاة عليه ﷺ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدراك عليه ﷺ، وبالله التوفيق.

(١) لأن في إسناد الفضل بن المنذر، وهو ضعيف.

فصل [الجمع بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ]

إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما، فلا يقل «صلى الله عليه» فقط، ولا «عليه السلام» فقط.

فصل [رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ]

يستحب لقارىء الحديث وغيره ممن في معناه، إذا ذكر رسول الله ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم، ولا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة. وممن نصَّ على رفع الصوت: الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وآخرون، وقد نقلته إلى علوم الحديث.

وقد نصَّ العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يرفع صوته بالصلاة على رسول الله ﷺ في التلبية^(١)، والله أعلم.

باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى

والصلاة على النبي ﷺ

٣٥٤ - رويناه في «سنن» أبي داود [١٤٨١]، والترمذي [٣٤٧٦] و [٣٤٧٧]، والنسائي [١٢٨٤] عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عَجِلْ هَذَا» ثم دعاه

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» ١٥٧/٢: وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي ﷺ. وقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصل على محمد النبي ﷺ.

فقال له، أو لغيره: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٥٥ - وروينا في «كتاب» الترمذي [٤٨٦] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الدعاء، موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ^(١).

قلت: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى، والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك يُختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة.

باب الصلاة على الأنبياء

وآلهم تبعاً لهم صلى الله عليهم وسلم

أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد ﷺ، وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً. وأما غير الأنبياء فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم ابتداء، فلا يقال: أبو بكر ﷺ. واختلف في هذا المنع، فقال بعض أصحابنا: هو حرام، وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى، وليس مكروهاً، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه،

(١) الحديث موقوف على عمر، له حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي، والحديث في سنده أبو قرة الأسدي قال الحافظ: لا يعرف اسمه ولا حاله، وما روي في هذا المعنى مرفوعاً فإسناده لا يخلو من مقال. لكن الحكم استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى، والثناء عليه ثم الصلاة على النبي ﷺ، وفي هذا المعنى روى مسلم (٣٨٤): «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ثم صلوا عليّ» الحديث.

لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم^(١). والمكروه هو ما ورد فيه نهى مقصود.

قال أصحابنا: والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا: عز وجل، مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: محمد عز وجل - وإن كان عزيزاً جليلاً - لا يقال: أبو بكر أو علي عليه السلام وإن كان معناه صحيحاً.

واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، فيقال: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وأصحابه، وأزواجه وذريته، وأتباعه، للأحاديث الصحيحة في ذلك؛ وقد أمرنا به في التشهد، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً.

وأما السلام، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، فلا يفرّد به غير الأنبياء، فلا يقال: علي عليه السلام؛ وسواء في هذا الأحياء والأموات. وأما الحاضر، فيخاطب به فيقال: سلام عليك، أو: سلام عليكم، أو: السلام عليك، أو: عليكم؛ وهذا مجمع عليه، وسيأتي أيضاً في أبوابه إن شاء الله تعالى.

فصل

[التّرضي على الصحابة والتّرحم على التابعين]

يستحبّ التّرضي، والتّرحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من

(١) هذا إذا لم يكن الشرع قد طلبه منا أو أمرنا به، فإذا كان كذلك فعلناه ولو كان من شعارهم غير عابئين بخلافهم أو موافقتهم.

العلماء والعباد وسائر الأخيار، فيقال: رضي الله عنه، أو رحمه الله، ونحو ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله فقط، فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر. فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي: قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا ابن عباس، وابن الزبير، وابن جعفر، وأسامة بن زيد، ونحوهم، لتشمله وأباه جميعاً.

فصل [حكم الصلاة على لقمان ومريم]

فإن قيل: إذا ذكر لقمان، ومريم هل يُصَلَّى عليهما كالأنبياء، أم يَتَرَضَّى كالصحابة والأولياء، أم يقول عليهما السلام؟ فالجواب: أن الجماهير من العلماء على أنهما ليسا نبيين، وقد شدّد من قال: نبيان، ولا التفات إليه، ولا تعريج عليه - وقد أوضحت ذلك في كتاب: «تهذيب الأسماء واللغات»^(١) - فإذا عُرف ذلك، فقد قال بعض العلماء كلاماً يفهم منه أنه يقول: قال لقمان، أو مريم صَلَّى اللهُ على الأنبياء وعليه، أو وعليها وسلم، قال: لأنهما يرتفعان عن حال من يقال: رضي الله عنه، لما في القرآن مما يرفعهما: والذي أراه أن هذا لا بأس به، وأن الأرجح أن يقال: رضي الله عنه، أو عنها، لأن هذا مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نبيين. وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبية - ذكره في «الإرشاد»^(٢) [ص ٢٦٩] ولو قال: عليه السلام، أو: عليها، فالظاهر أنه لا بأس به، والله أعلم.

(١) لم تجده في مطبوعته، ولعله في كتاب آخر له.

(٢) قال ابن علان ٣/٣٤٣: قال ابن النحوي الأنصاري في كتاب «السؤل في خصائص الرسول»: الخلاف في نبوة مريم شهير، وعبارة «الإرشاد» لا تفيد نقل الإجماع على عدم نبوتها.